اتفاقيات « اعادة القبول» للاتحاد الاوروبي:
بين حق الدول الأوروبية و الحقوق الانسانية للمهاجرين

د .حطاب فؤاد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
–المركز الجامعي -
«مرسلي عبد الله» تيبازة

تمهيد

لقد اعتمد الاتحاد الاوروبي في العشرية الاخيرة استراتيجية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تهدف الى انتقاء الدول التي يريد ان يبرم معها الاتحاد اتفاقيات «اعادة قبول « المهاجرين المتواجدين بصفة غير شرعية على اقليم دول الاعضاء فيه، على اعتبار ان تلك الدول تشكل اما مناطق اصل المهاجرين او مناطق للعبور ، وتسعى هذه الاستراتيجية الى اقناع الدول المعنية بقبول تحويل جزء من مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة وجعلها على عاتق الدول المصدر وذلك من خلال رهن تعميق التعاون الثنائي مع تلك الدول بمدى قبولها ابرام هذا النوع من الاتفاقيات وبالشروط التي يريد فرضها الاتحاد الاوروبي1 مما يدفعنا الى ا التساؤل عن اي قراءة قانونية يمكن التوصل عليها بشان نموذج اتفاقيات الاوروبية «لإعادة القبول» المقترح من طرف الاتحاد الاوروبي ،و ما مدى توافقه مع احكام القانون الدولي العام لاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؟

1- IDIL ATAK « les effets de l'européanisation de la lutte contre l immigration irrégulière sur les droits humains des migrants » **Thèse pour Doctorat** le; Université Montréal 2009 page 383 Disponible sur https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/3933/Atak_Idil_2010_these.pdf?sequence=4&isAllowed=y

اولا - تطور الاطار القانوني لإستراتيجية الاتحاد الاوروبي في مجال الهجرة

قبل الخوض في الجوانب القانونية التي تتضمنها اتفاقيات «اعادة القبول» يستوجب الاشارة ان السياسة الاوربية في مجال مكافحة الهجرة السرية مرة على ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى - كانت فيها الدول الاوروبية تبرم في السابق اتفاقيات «اعادة القبول» في ما بينها بشكل منفرد لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين ، لاسيما في المراحل الاولى للبناء التجمع الاقتصادي الاوروبي ابتداء من معاهدة روما المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية حيث كانت كل دولة عضو تحتفظ لنفسها سياسة التحكم في الهجرات معطية الافضلية للتدفق الهجرات في جنوب المتوسط لإبقاء من جهة روابط مع المستعمرات السابقة و من جهة اخرى لاستفادة من اليد العاملة المهاجرة الغير مكلفة اقتصاديا .

المرحلة الثانية - شهدت دخول اتفاقية ماستريختMaastricht المؤسسة للاتحاد الاوروبي في سنة 1993 حيز التنفيذ ، أين تحصل الاتحاد الاوروبي اختصاص قانوني يمكنه من خوض سياسة اوروبية مشتركة في مجال التنسيق بين الدول الاعضاء فيه على مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب المادة K1 النقطة 3 [1] على اعتبار انه مجال اهتمام مشترك ،وعلى اساسه اقر مجلس الاتحاد الاوروبي le conseil de l'union européenne في 30 نوفمبر 1994 توصية تحمل عنوان «نموذج اتفاقية من نوع ثنائي لإعادة القبول بين دولة عضو في الاتحاد الاوروبي ودولة غير عضو « تضمن تحديد اجراءات «اعادة القبول» و اعداد نموذج استمارة المشتركة بين الدول الاعضاء لتحديد هوية المهاجرين المبعدين تضمنت امكانية اعتماد اجراءات الابعاد بشكل مستعجل الى جانب تدابير اخرى [2]، هذا النموذج الذي ابرم على ضوئه اتفاقية

1 -راجع معاهدة ماستريخت المؤسسة لاتحاد الاوروبي المتوفر على الموقع ص 101
http//:www.cvce.eu/content/publication2002/4/9/2/c2f2b85-14bb4488-9-ded-13f3cd04de05/publishable_fr.pdf

2 -Recommandation du Conseil du 24 Juillet 1995 Concernant les principes directeurs

«اعادة القبول» بين الجزائر و المانيا دخلت حيز التنفيذ سنة 2006 والتي تعد الوحيدة من نوعها مع دولة اوروبية[1] اكدت بموجب المادة الأولى التزام الجزائر اعادة قبول رعاياها المتواجدين بصورة غير شرعية على اقليم الالماني دون اجراءات خاصة مع التزام الجزائر منح رعاياها رخصة المرور laissez-passer ، وان كان هذا الاتفاق ليس موضوعنا إلا انه يمكننا ابداء ملاحظات تتمثل في وجود التزام من جانب واحد(الجزائر) لا يتضمن المعاملة بالمثل من جانب ألمانيا والاهم من ذلك انه لا يشير الى ضرورة مراعاة اي التزام دولي في مجال محافظة على الحقوق الانسانية للمهاجرين .

منذ اجتماع سيفي Séville في 21 - 22 جوان 2002، اكد مجلس الاوروبي Le conseil Européen على ضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي و المساعدة على التنمية لمحاربة اسباب الهجرة غير الشرعية وضرورة ادراج بنود «اعادة القبول» في اتفاقيات التعاون والشراكة[2] المستقبلية التي يبرمها الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه مع الدول المعنية بسياسة مكافحة الهجرة ، هذه النقطة الاخيرة التي نجدها تجسدت في اتفاق الشراكة الذي يجمع الاتحاد الاوروبي بالجزائر الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005 [3] بموجب المادة 84 الذي اكد التزام الاطراف (على اساس المعاملة بالمثل) بإعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على اقليم الطرف الاخر بعد اتمام

à Suivre lors de l'élaboration de protocole sur la mises en œuvre d'accords de réadmission, Journal Officiel des Communauté Européenne N° **C 274 du 19-Sep 1996** page 20-24 .

1 -مرسوم رئاسي رقم 63-06 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وألمانيا حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 15 فيراير 1997 **الجريدة الرسمية العدد 08 ، 15 فبراير 2006**

2 -Conseil Européen de Séville les 21-22 Juin 2002 Conclusion de la présidence Point 33 et 35 Disponible http://www.consilium.europa.eu/fr/european-council/conclusions/pdf-1993-2003/conclusions-de-la-pr%C3%89sidence_conseil-europ%C3%89en-de-s%C3%89ville_-21-et-22-juin-2002/.

3 -نص اتفاقية الشراكة الاوروبي الجزائري باللغة العربية
http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2005/A2005031.pdf

اجراءات التعرف اللازمة على هوية المهاجرين غير الشرعيين، كما اشار الى ان الطرفان بإمكانهم فتح مشاورات من اجل ابرام اتفاقية ثنائية في هذا المجال تتضمن امكانية اعادة قبول نحو الجزائر لرعايا دول اخرى قادمين مباشرة من اقليم الجزائر وهنا ايضا نلاحظ حرص الطرف الاوروبي خصوصا على عدم الاشارة الى الاليات الدولية المتعلقة بحقوق الانسانية للمهاجرين مما يثير اكثر من اشكالية حول الغاية النهائية لهذا النوع من الاتفاقيات .

ان الملفت لانتباه ان الاتحاد الاوروبي لا يخفي نواياه في كيفية اقناع الدول المعنية بقبول توجهات سياساته في مجال مكافحة الهجرة ،بالتوقيع على اتفاقيات النموذجية حيث لا يستبعد اللجوء الى المشروطية السياسية كما تبينه النقطة 35 من توجيه مجلس الاوروبي (الذي يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات الدول الاعضاء):

«يرى(المجلس) انه من الضروري اعادة تقييم بشكل آلي العلاقات مع الدول الاخرى (غير الاعضاء)التي لا تتعاون في هذا المجال (مكافحة الهجرة)هذا التقييم سيكون له اثره على مجالات اخرى للتعاون مما يجعل من الصعب على الاتحاد الاوروبي مواصلة تعاونها مع تلك البلدان...»

المرحلة الثالثة - ابتداء من سنة 2003 اي منذ دخول معاهدة نيس Nice المؤسسة للاتحاد الاوروبي حيز التنفيذ ،توسعت اختصاصات الاتحاد الاوروبي اذ اضحى بإمكانه ابرام اتفاقات دولية ملزمة باسمه و باسم الدول الاعضاء فيه بما يسمى باللغة الفرنسية communautarisation des compétences ما نسميه التحويل الجماعي للاختصاصات بموجب المادة 63 فقرة 3 من المعاهدة المؤسسة للاتحاد الاوروبي «المجلس يحدد التدابير المتعلق بسياسة الهجرة في مجالات التالية : (...)-الهجرة غير الشرعية ; و التواجد غير الشرعي بما فيها اعادة الاشخاص في وضعية اقامة غير شرعي» [1] ، فمن خلال انتقال الاختصاص من الدول الاعضاء الى مؤسسات

1 -راجع معاهدة نيس المؤسسة لاتحاد الاوروبي متوفر على الموقع
http//:eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF?/uri=CELEX12002:E/TXT&from=FR

الاتحاد الاوروبي بدأت معها مرحلة جديد في السياسة الاوروبية المشتركة في مكافحة الهجرة غير الشرعية تقضي الى محاولة استعانة بمصادر خارجية كما يسميه عدد من الملاحظين externalisation اي اخراج مكافحة الهجرة خارج حدود الاتحاد الاوروبي وتقاسم المسئوليات مع الدول الاخرى [1] من خلال استعمال اتفاقيات اعادة القبول «لإنشاء ما نشترك في تسميته ‹مناطق عازلة»zone trempons اين يتم تجميع وإدارة ملفات المهاجرين بعيدا عن مناطق الحدودية مما قد يزيد من حجم المخاطر على مصير الاشخاص المرحلين نحو تلك المناطق في غياب معطيات حول المعايير المطبقة في تلك البلدان المرحل نحوها المهاجرين (في نظر شبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان) فالغاية منه تحميل دول المنبع والعبور عبء عدم احكام المراقبة على الحدود ومن ثم تحويلها الى دول حارسة بالوكالة عن الفضاء شنفن ، الامر يعتبر لدينا كما للعديد من الملاحظين سبب رئيسي لتحفظ الدول الاخرى على ابرام هذا النوع من الاتفاقات كونه يصب فقط في مصلحة الطرف الاوروبي و ان اعباء التكفل بوضعية المهاجرين المرحلين من اوروبا تتحملها دول غير الاوروبية [2].

رغم تلك التحفظات اقر الاتحاد الاوروبي ترخيص المفوضية الاوروبيةla commission Européenne مباشرة المفاوضات مع العديد من الدول المنبع او العبور من بينها الجزائر التي كان من المفترض ان تبدأ المفاوضات في خريف 2005[3]،فهذه الاتفاقات تعد معاهدات دولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،غايتها تطبيق القواعد العرفية الذي اقرها القانون الدولي في مجال تحديد التزامات الدول بإعادة قبول رعاياها نحو إقليمها تلك الاتفاقات تسمو على الاتفاقيات اعادة القبول التي

1 -Claire Rodier « Analyse de la dimension externe des politiques d'asile et de l'immigration de l'UE : synthèse et Recommandation »étude**, Parlement Européen**, 2006, page 15 Disponible http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/dt/619/619330/619330fr.pdf

2 -Caroline Intrant « La politique du 'Donnant-Donnant »Revue Plein Droit 2003 N°57, page 26-28 https://www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=PLD_057_0026

3 -Source http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-05-351_fr.htm

سبق وان ابرمتها الدول الاعضاء مع اي دولة غير عضو [1]، تعتمد في مضمونها و اجراءات المصادقة عليها من الجانب الاوروبي على احكام الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الاوروبي . لاسيما الاجراءات التي تقتضيها المادة 300 فقرة 3 من المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي تبدأ بمباشرة المفوضية الاوروبية المفاوضات مع الدولة المعنية تحت اشراف و توجيه مجلس الاتحاد الاوروبي ، على ان يصادق البرلمان الاوروبي برأي مطابق Avis conforme على مسودة الاتفاق تم يقره مجلس الاتحاد الاوروبي بالأغلبية الموصوفة Majorité Qualifier الى أن يتم المصادقة عليه من طرف الدول الاعضاء بحسب الاجراءات الدستورية المعهودة لكل دولة اوروبية والدولة المتعاقدة معها ،يبقى ان نشير الى ان تميز احكام الاتفاقيات النموذجية بصيغة مماثلة مرده بمحدودية التصرف لدى الاتحاد الاوروبي في المساءل الدولية التي يتعين ان لا تخرج عن الحدود المرسومة من طرف المعاهدة المؤسسة للاتحاد الاوروبي .

في سياق اخر اكد ت المفوضية الاوروبية ان الاتحاد الاوروبي عازم على اطلاق جولات للحوار على اعلى مستوى(تمثيل) في مجال اعادة القبول يقوده منسق السياسة الخارجية للاتحاد الاوروبي سواء من اجل اعادة بعث التزامات الدول المتعاقدة مع الاتحاد الاوروبي او من اجل حثها على ضرورة ابرام اتفاقيات اعادة القبول مع امكانية استعمال كافة اليات الضغط المتوفرة لدى الاتحاد الاوروبي في اطار ما تسميه المفوضية الأوروبية «اعطاء المزيد من اجل الحصول على المزيد»[2]

---

1 - Article 20 de l Accord entre l'Union européenne et la République d'Azerbaïdjan concernant la réadmission des personnes en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union européenne, **L 128 /17** Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/TXT/PDF/?uri=CELEX:22014A0430(01)&from=EN

2 -Communication de la Commission au parlement « Plan d'action de l'UE en matière de retour »COM(2015)453 Final , Bruxelles le 9 .9.2015 page 16 Disponible sur www.ipex.eu/IPEXL.../082dbcc54fd33de8014fd5de830203dc.do

ثانيا- نموذج اتفاقية «اعادة القبول» للاتحاد الاوروبي والقانون الدولي العام

في البداية يجب الاشارة ان نتائج المفاوضات التي اجراها الاتحاد الاوروبي مع الدول الاخرى غير الاعضاء لم تضفي الى النتائج ذاتها البعض من تلك البلدان و ان ابرم اتفاقية ملزمة من الناحية القانونية إلا انه تمكن في مقابل شروط التي وضعها له الاتحاد الاوروبي ، من الحصول على امتيازات مقابلة في مجال تخفيف من اجراءات الحصول على تأشيرات الدخول الى دول الاتحاد الاوروبي رعاياه (قصيرة المدة من نوع c)، ومنهم من احسن استغلال الماسي التي يعانيها اشخاص الفارين من مناطق النزاع لاسيما من العراق و سوريا و أفغانستان والتي تدفقوا بأعداد كبيرة على حدود الاتحاد الاوروبي الشرقية في السنوات القليلة الماضية من انتزاع تنازلات كبيرة لصالح رعاياه مثل تركيا التي اقر الاتحاد الاوروبي بشأنه اعفاء رعايا هذا البلد من التأشيرات و حرية الانتقال في فضاء شنغن مقابل اعادة قبول رعايا دول المشار اليها كل ذلك دون ابرام اتفاقية اعادة قبول وإنما الاكتفاء بمذكرة تفاهم .

على العموم اذا كان القانون الدولي قد اعترف للدولة سلطة تقديرية واسعة في مجال قبول الاقامة او ابعاد الاجانب المقيمين على اقليمها وإلزامها من جهة اخرى بإعادة قبول رعاياها المتواجدين بصفة غير شرعية على اقليم دولة اخرى 1،إلا انه لم يلزمها قبول رعايا دول اخرى ، فقد امتنع نموذج اتفاقية اعادة القبول للاتحاد الاوروبي الذي يقترحه من تحديد اي مفهوم للمهاجر غير الشرعي اكتفى فقط بالإشارة الى ان الاطراف عليها التزام بإعادة قبول الاشخاص الذين لا يستوفون شروط الدخول والإقامة او الذين أصبحوا لا يستوفون شروط البقاء على اقليم الدولة الطرف(الذين

1 - Alexandre Aleinkoff « Dialogue international sur la migration : les normes juridiques international en matière de migrations » N°3. In Droit international et migration ; organisation international pour les migrations ; 2002. page15 Disponible http://publications.iom.int/system/files/pdf/idm3_fr.pdf

انتهت صلاحية الاقامة او التواجد على اقليم الدول الاوروبية)[1]، يبقى ان عبارة «اي شخص» من شانها أ تثير اشكالية ،اذ لا تميز الاتفاقية بين انواع المهاجرين المتواجدين في وضع غير قانوني في البلد الاوروبي ، الامر الذي من شانه تقويض مبدأ عدم الاعادة القسرية بشكل اساسي الذي يفترض ان يحمي اللاجئين اوطالبي اللجوء وبالتالي لاتميز سياسة اعادة القبول الاوروبية بين الاجانب في الاوضاع غير قانونية عن أولئك الذين يستحقون حماية فعلية [2] ، الامر الذي من شانه ان يتعارض مع معاهدة جنيف 1951 لوضع اللاجئين [3] رغم تأكيد نموذج اتفاقية اعادة القبول في بند نموذجي-بند عدم التأثير clause de non-incidence ان الالتزامات النابعة من تلك الاتفاقية ليس من شانها التأثير[4]او الانقاص من الالتزامات الاطراف بموجب لالتزاماتهم الدولية الاخرى[5] بالذات معاهدة مناهضة التعذيب [6]» والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [7] و القواعد العرفية التي تضمنها الاعلان العالمي للحقوق الانسان .

1 -Article 3 de l Accord entre l'Union européenne et la République d'Azerbaïdjan concernant la réadmission des personnes en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union européenne, **L 128 /17** Op.cit.

2 -مهدي ريس «اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لاعادة القبول» نشرة الهجرة القسرية العدد 51 سنة 2016 ص 46-45 متوفر على الموقع نسخة pdf

http//:www.fmreview.org/ar/destination-europe/rais.html

3 - المادة 33»لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية....»

4 -Article 2 et 18 de l Accord entre l'Union européenne et la République d'Azerbaïdjan concernant la réadmission des personnes en séjour irrégulier, Op.cit. .

5 - Claudia Charles « Accord de réadmission et respects des droits de l'homme dans les pays tiers : Bilan et perspectives » **Etude, Parlement Européen ; 2007**, page 20 Disponible sur http://www.migreurop.org/IMG/pdf/Accords_Readmission_PE.pdf

6 - المادة 3 فقرة 1منه « -لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترد») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو. إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»

7 - المادة 13 « لا يجوز إبعاد اجنبي(,,) إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه(...)، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ومن توآيل من يمثله أمامها أو أمامهم»

بالعودة الى نموذج اتفاقيات اعادة القبول التي يبرمها الاتحاد الاوروبي فإنها ماعدا اشارتها امكانية تصحيح قرار اعادة القبول الذي يتم اقراره عن طريق الخطأ من طرف الدولة الأوروبية الطالبة états requérant ، فان نموذج الاتفاقية لا تعطي اي ضمانات للأشخاص المرحلين بالطعن في قرارات الابعاد سواء تعلق الأمر برعايا الدولة المطلوبةétats requis او رعايا دولة اخرى états tiers من غير اطراف اتفاقية اعادة القبول لاسيما ضمن اجراءات الابعاد المستعجلة التي تقتضيها الدواعي الامنية 1، مما يعتبر في حد ذاته انتقاص لحقوق الانسان المهاجر، لاسيما ان سياسة الهجرة للاتحاد الاوروبي عموما لا تكترث بوضعية حقوق الانسان في البلد الذي يعاد اليه المهاجرون .

في محاولة منها التقليل من الانتقادات اقترحت المفوضية الاوروبية ادراج بند اضافي clause de suspensionيفضي الى امكانية تعليق العمل باتفاقية اعادة القبول في حال وجود امكانية عدم التزام الطرف الاخر بالتزاماته الدولية المشار اليه اعلاه في ما يتعلق بحقوق الإنسان لكن يبقى ذلك غير كافي فالاتفاقية تبقي السلطة التقديرية في يد الدولة الأوروبية الطالبة بالعدول عن طلب الترحيل في حال رأت ان ذلك سيتسبب في تعرض الشخص المرحل الى التعذيب او الاضطهاد لدى الدولة المطلوبة 2 كما ان الحاجة الملحة للاتحاد الاوروبي لهذا النوع من الاتفاقية للحد من تدفق الهجرات سوف لن يشجع الدول الاوروبية الى الاهتمام بتفعيل هذا البند ،إلا تحت ضغط الرأي العام ، الامر الذي نستبعده تماما حاليا في خضم الخلط الخطير بين الاعمال الارهابية و الازمة الاقتصادية التي تعاني منها دول الاوروبية كاليونان وفرنسا وبين تدفق الهجرات .

1 - Rapport de l'association européen pour la protection des Droits de l'homme, intitulé, « pour quoi l'AEDH s oppose a la signature d'accord de réadmission de l'Union Européenne », Disponible http://www.aedh.eu/plugins/fckeditor/userfiles/file/Communiqu%C3%A9s/R%C3%A9admission%20AEDH%20note%20d'analyse%2010_2013%20FR.pdf.

2 - **Communication** de la Commission au parlement et au Conseil « Evolution des accords de réadmission de l'UE »COM (2011) 76 Final page 14 , Disponible **http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/com/com_com(2011)0076_/com_com(2011)0076_fr.pdf**

لقد سبق للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وان لفتت الانتباه ان عملية التصدي للمهاجرين في عرض البحر المتوسط التي تقوم بها البوارج البحرية الاوروبية خارج الحدود الوطنية من شانه يقيم مسؤولية الدولة الاوروبية ،التي يضل عليها التزام ضمان الحقوق الاساسية للمهاجرين من خلال عدم تسليمهم الى دولة لا يضمن فيها احترام حقوق الانسان [1].

في ما يتعلق إثبات رابط الجنسية للأشخاص المرحلين يشير نموذج اتفاقية اعادة القبول للاتحاد الاوروبي امكانية ابعاد الاشخاص المتواجدين على اقليم احدى الدول الاوروبية بصفة غير شرعية نحو الدولة المطلوبة ،سواء كانت مركز انطلاق المهاجرين او مجرد مكان عبور اذا كان هناك دليل او حتى وجود احتمال قوي لحمل اولئك الاشخاص الجنسية الدولة المطلوبة او جنسية دولة اخرى أو يفترض مرورهم بإقليمها [2] و انواع الدليل المحتمل تم الاشارة اليه في نموذج الملحق رقم 2 ذكر من بينها الحصول على اي نسخة لأي وثيقة تثبت الهوية للأشخاص المرغوب في ترحيلهم حتى انه لم يستبعد امكانية اعتماد شهادة الشهود ، ويعتبر جانب من الفقه ان الاكتفاء باحتمال وجود رابط الجنسية تربط الدولة المطلوبة بالأشخاص المرحلين تبتعد كثيرا لما خلصت اليه محكمة العدل الدولية في مساءل تأصيل الجنسية في قضية نوتبوم [3]1955 Nottebom بان» ...الجنسية التي يحملها الشخص قانونا مستندة الى رابطة

1• Idil Atak « La crise de l'Espace Schengen pendant le Printemps arabe: Impact sur les droits humains des migrants et des demandeurs d'asile », Hors-série décembre 2012 – Atelier Schuman 2012. Les 20 ans de l'Union européenne, 1992-2012, 1 juillet 2013, Revue québécoise de droit international, http://www.sqdi.org/fr/la-crise-de-lespace-schengen-pendant-le-printemps-arabe-impact-sur-les-droits-humains-des-migrants-et-des-demandeurs-dasile/

2 -Article 3 et Article 4 de l Accord entre l'Union européenne et la République d'Azerbaïdjan concernant la réadmission des personnes en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union européenne, L 128 /17 ; Op.cit.

3 -Majid Benchikh « accords de réadmission »In Sous (Dir) Vincent Chetail, Mondialisation, migration et droits de l'homme, le Droit international en Question, Edition Bruxelles Bryulant , 2007 p 679 Disponible . http://refugeelawreader.org/es/es/francia/sec-

فعلية تربط الشخص بإقليم الدولة التي يحملها...» مما يؤكد ان التوسع في مفهوم تحديد الجنسية بناء على مجرد احتمال في اتفاقية اعادة القبول يخالف ما استقر عليه القانون الدولي الامر الذي سيزيد من مخاطر الترحيل القسري دون التزام تحقق من رابطة الجنسية مما قد سيزيد بدوره من احتمال ابعاد عن طريق الخطأ ،اضافة الى منع أي امكانية للمهاجر من اتباث حقوقه امام السلطات المختصة .

الملفت للانتباه ان الاتحاد الاوروبي في الاونة الاخيرة و نظرا لطابع ألاستعجالي لمعالجة ضغط تدفق الهجرات اضحى لا يكتفي باتفاقات اعادة القبول لمواجهة الهجرة السرية ،مما جعله يلجأ الى اساليب اخرى تتخذ اشكال شبه اتفاقية تفاديا لإجراءات المطولة التي يتطلبها المصادقة على اتفاقية اعادة القبول [1] من أمثلتها اعلان الاتحاد الاوروبي –التركي 2016-03-18 التي تضمن قبول ترحيل المهاجرين نحو تركيا الوافدين من بؤر النزاع في الشرق الاوسط مقابل مبلغ مالي قدر بثلاثة ملايير- أورو و مقابل اعفاء رعايا تركيا من اجراءات التأشيرة لدخول نحو بلدان الاتحاد الاوروبي [2]

tion-iii/cadre-europeen-pour-la-protection-des-refugies/iii2-lunion-europeenne/renvois-et-detention/accords-de-readmission/9440-m-benchikh,-%C2%AB-les-accords-de-r%C3%A9admission%C2%BB,-dans-v-chetail-dir-,-mondialisation,-migration-et-droits-de-l%E2%80%99homme-le-droit-international-en-question,-volume-ii,-bruxelles,-bruylant,-2007,-pp-665%E2%80%93687/file.html

1 -Olivier Corten « Accord politique ou juridique : quelles et la nature du « Machin » conclu entre l'UE et la Turquie en matière d'asile »Disponible sur http://eumigrationlawblog.eu/accord-politique-ou-juridique-quelle-est-la-nature-du-machin-conclu-entre-lue-et-la-turquie-en-matiere-dasile/

2 -Déclaration UE-Turquie Du 18-03-2016 point 5, http://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2016/03/18-eu-turkey-statement/

الخاتمة :

لقد تبين من قراءة السريعة والمختصرة لنموذج اتفاقيات اعادة القبول للاتحاد الاوروبي من انه و ان كان يتوافق من حيث المبدأ مع القانون الدولي -الذي يكفل حق الدول الاوروبية اولا في تبني سياسة وطنية خاصة بها في مجال الهجرة تسمح وضع شروط قبول الاشخاص على اقليمها وثانيا حقها في مطالبة الدول الاخرى اعادة قبول الاشخاص المهاجرين المتواجدين في نظرها بشكل غير قانوني- الا ان تلك الاتفاقيات تبنت قراءة موسعة تجاوزت مفاهيم المستقر عليها في القانون الدولي (لاسيما امكانية اعادة قبول الاشخاص عديمي الجنسية و الاشخاص الذين يتبعون بالجنسية دول اخرى من غير اطراف الاتفاقية وذلك بمجرد احتمال حملهم جنسية دول اخرى) في المقابل ضيقت تلك الاتفاقيات على الاشخاص المرحلين الاجراءات الكفيلة لضمان حقوقهم الاساسية وفقا لإحكام الاتفاقيات المتعلق بحماية حقوق الانسان اذ لا تقدم اي ضمانات جدية في تمكين اولئك الاشخاص المرحلين من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعادهم ،كما لم تتضمن تلك الاتفاقيات اي امكانية التعاون من اجل تطوير التنمية المستدامة في مناطق مصدر الهجرات ، مما يعزز القناعة ان الاتحاد الاوروبي يحاول من خلال تلك الاتفاقيات تصدير اشكاليات الهجرات لدول الجوار من خلال تقاسم المسؤوليات و دفع تلك الدول للعب دور شرطي الحدود عن الفضاء شنغن.

يبدو ان ماسات المهاجرين في حوض المتوسط تعكس مدى انغلاق القارة الاوروبية ونقص التضامن الدولي فيها ،ففي الوقت الذي يضيق الخناق على اشخاص المحتاجون الى تضامن دولي فعلي وفعال بسبب تقاعس المجتمع الدولي عن حل الازمات الجهوية ،نجد دول تستغل الضغط المفروض على الدول الاوروبية للمطالبة بالمزيد من التنازلات مجال الدخول رعاياها الى اقاليم الدول الاوروبية ، فيما تستغل اطراف سياسية عنصرية من جانبها هذا الضغط، للخلط بين الاعمال الارهابية التي تحدث في انحاء مختلفة من اوروبا و بين تدفق الهجرات (شاهدنا ذلك في فرنسا، المانيا)فتناقض الحاصل في السياسات الهجرة للاتحاد الاوروبي و تنكرها للحقوق الانسان للمهاجر

السري يعكس في تصورنا تصاعد المد العنصري في الخطاب السياسي الاوروبي الذي انعكس سلبا على الاداء القانوني الذي كان من المفروض ان تسير عليه مؤسسات الاتحاد الاوروبي أي وفقا لأحكام القانون الدولي العام .

في الاخير يتعين ان نشير ان اتفاق الشراكة الاوروبي-الجزائري قد كان صريحا في المادة 83 تحت عنوان «تنقل الأشخاص « حيث أكد ان التزام الاتحاد الاوروبي يتم في حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية لدول الاعضاء فيه لاسيما في مجال تبسيط اجراءات تسليم التأشيرات للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق فالمسالة غير مرتبطة تسهيل دخول كل الرعايا الجزائريين الى الاقاليم الاوروبية ،مما يدل على حرصه استبعاد اي امكانية حرية لتنقل الاشخاص الى حد الساعة ،فغلق امكانيات الهجرة الشرعية نحو اوروبا (عكس ماهو معمول به في كندا والولايات المتحدة الامريكية) سيزيد من محاولات الدخول الى الاقاليم الاوروبية بصورة غير شرعية ..

قائمةالمراجع :

These en ligne

IDIL ATAK « les effets de l'européanisation de la lutte contre l immigration irrégulière sur les droits humains des migrants » Thèse pour Doctorat le; Université Montréal 2009 Disponible sur https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/3933/Atak_Idil_2010_these.pdf?sequence=4&isAllowed=y

Ouvrage en ligne

Alexandre Aleinkoff « Dialogue international sur la migration : les normes juridiques international en matière de migrations » N°3. In Droit international et migration ; organisation international pour les migrations ; 2002. Disponible http://publications.iom.int/system/files/pdf/idm3_fr.pdf

Majid Benchikh « accords de réadmission »In Sous (Dir) Vincent Chetail, Mondialisation, migration et droits de l'homme, le Droit international en Question, Edition Bruxelles Bryulant , 2007 p 679 Disponible . http://refugeelawreader.org/es/es/francia/section-iii/cadre-europeen-pour-la-protection-des-refugies/iii2-lunion-europeenne/renvois-et-detention/accords-de-readmission/9440-m-benchikh,-%C2%AB-les-accords-de-r%C3%A9admission%C2%BB,-dans-v-chetail-dir-,-mondialisation,-migration-et-droits-de-l%E2%80%99homme-le-droit-international-en-question,-volume-ii,-bruxelles,-bruylant,-2007,-pp-665%E2%80%93687/file.html

Revue en ligne

Caroline Intrant «La politique du ‘Donnant-Donnant»Revue Plein Droit 2003 N°57, https://www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=PLD_057_0026

• Idil Atak « La crise de l’Espace Schengen pendant le Printemps arabe: Impact sur les droits humains des migrants et des demandeurs d’asile», Hors-série décembre 2012 – Atelier Schuman 2012. Les 20 ans de l’Union européenne, 1992-2012, 1 juillet 2013, Revue québécoise de droit international, http://www.sqdi.org/fr/la-crise-de-lespace-schengen-pendant-le-printemps-arabe-impact-sur-les-droits-humains-des-migrants-et-des-demandeurs-dasile/

• Olivier Corten « Accord politique ou juridique : quelles et la nature du « Machin » conclu entre l’UE et la Turquie en matière d’asile »Disponible sur http://eumigrationlawblog.eu/accord-politique-ou-juridique-quelle-est-la-nature-du-machin-conclu-entre-lue-et-la-turquie-en-matiere-dasile/

مهدي ريس "اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لاعادة القبول" نشرة الهجرة القسرية العدد 51 سنة 2016 ص 46-45 متوفرعلى الموقع نسخة pdf

http://www.fmreview.org/ar/destination-europe/rais.html

Document officiel del’Union européenne et du Journal officiel de la republique Algérienne

-راجع معاهدة ماستريخت المؤسسة لاتحاد الاوروبي المتوفرعلى الموقع

http://www.cvce.eu/content/publication/2002/4/9/2c2f2b85-14bb-4488-9ded-13f3cd04de05/publishable_fr.pdf

-Recommandation du Conseil du 24 Juillet 1995 Concernant les principes directeurs à Suivre lors de l'élaboration de protocole sur la mises en œuvre d'accords de réadmission, Journal Officiel des Communauté Européenne N° C 274 du 19-Sep 1996

-مرسوم رئاسي رقم 06 - 63 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وألمانيا حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 15 فيراير 1997 الجريدة الرسمية العدد 08 ، 15 فبراير 2006

-Conseil Européen de Séville les 21-22 Juin 2002 Conclusion de la présidence Point 33 et 35 Disponible http://www.consilium.europa.eu/fr/european-council/conclusions/pdf-1993-2003/conclusions-de-la-pr%C3%89sidence_conseil-europ%C3%89en-de-s%C3%89ville_-21-et-22-juin-2002/.

-نص اتفاقية الشراكة الاوروبي الجزائري باللغة العربية

http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2005/A2005031.pdf

-راجع معاهدة نيس المؤسسة لاتحاد الاوروبي متوفرعلى الموقع

http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12002E/TXT&from=FR

-Claire Rodier « Analyse de la dimension externe des politiques d'asile et de l'immigration de l'UE : synthèse et Recommandation »étude, Parlement Européen, 2006, page 15 Disponible

http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/dt/619/619330/619330fr.pdf

Source http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-05-351_fr.htm-

l Accord entre l'Union européenne et la République d'Azerbaïdjan concernant la réadmission des personnes en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union européenne, L 128 /17 Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/TXT/PDF/?uri=CELEX:22014A0430(01)&from=EN

Communication de la Commission au parlement « Plan d'action de l'UE en matière de retour »COM(2015)453 Final , Bruxelles le 9 .9.2015 page 16 Disponible sur www.ipex.eu/IPEXL.../082dbcc54fd33de8014fd5de830203dc.do

Claudia Charles « Accord de réadmission et respects des droits de l'homme dans les pays tiers : Bilan et perspectives » Etude, Parlement Européen ; 2007, page 20 Disponible sur http://www.migreurop.org/IMG/pdf/Accords_Readmission_PE.pdf

Communication de la Commission au parlement et au Conseil « Evolution des accords de réadmission de l'UE »COM (2011) 76 Final page 14 , Disponible http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/com/com_com(2011)0076_/com_com(2011)0076_fr.pdf

-Déclaration UE-Turquie Du 18-03-2016 point 5, http://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2016/03/18-eu-turkey-statement/

Rapport d'ONG

Rapport de l'association européen pour la protection des Droits de l'homme, intitulé, « pour quoi l'AEDH s oppose a la signature d'accord de réadmission de l'Union Européenne », Disponible http://www.aedh.eu/plugins/fckeditor/userfiles/file/Communiqu%C3%A9s/R%C3%A9admission%20AEDH%20note%20d'analyse%2010_2013%20FR.pdf.

Les Accords de « réadmission » de l'Union Européenne :

Entre le Droit des états Européens et les Droits Humains des Migrants

Les accords type de réadmissions sont devenu depuis peux un moyen essentiel dans la politique européenne de lutte contre l'immigration illégale, ils mets en avant le droits des états européennes de refoulé toute personnes se trouvent en situation irrégulière sur leurs territoires, et cela au détriment des droits les plus élémentaires de ses même personnes, ce qui n'es pas sans incidence sur les obligations international de l'UE et de ses états membres.

Le contenu et la portée de ses accords dépend beaucoup plus des rapports de force internationaux , dans la conformité avec les exigences du droit international public reste le dernier souci de l'UE , de se faite il est plus que nécessaire que l'Algérie exige de l'UE le rétablissement de l équilibre des intérêts et favorisé l'approfondissement des relations de coopération dans tout les domaines a fin de limité le flux d'immigrer illégaux vers l'Europe via l'Algérie.